

مجلس الأمن



Distr.: General
18 July 2013
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ قوز يوليه ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،
وتتشرف بأن تحيط طيه تقرير جمهورية ليتوانيا عن تنفيذ التدابير التقيدية المفروضة
على جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قرارات مجلس الأمن ومنها القرارات
١٥٩٦ (٢٠٠٥)، و ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، و ١٩٥٢
(٢٠١٠)، و ٢٠٢١ (٢٠١١)، و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

220713 220713 13-39941 (A)



**مرفق المذكورة الشفوية المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس
المجنة من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة**

تنفذ جمهورية ليتوانيا التدابير التقيدية المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قرارات مجلس الأمن، منها القرارات ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، و ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، و ١٩٥٢ (٢٠١٠)، و ٢٠٢١ (٢٠١١)، و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) عن طريق نظام التدابير التالية التي اتخذت على صعيد الاتحاد الأوروبي وعلى الصعيد الوطني.

أولاً - التدابير التي اتخذت على صعيد الاتحاد الأوروبي

ينص مقرر المجلس الأوروبي CFSP/788 المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بالتدابير التقيدية المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية والذي ألغى بموجبه الموقف الموحد CFSP/369 (بصيغته المعدلة أو المكملة) بموجب القرارات والقرارات التنفيذية التالية للمجلس: CFSP/699 المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و CFSP/848 المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و CFSP/811 المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و CFSP/46 المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣) التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ كل التدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك:

- حظر الأسلحة والأعتدة المتصلة بها المفروض على الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- حظر توفير خدمات معينة؛
- تجميد أموال وموارد اقتصادية تملكها أو تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ككيانات محددة وأفراد محددون؛
- قيود على دخول أفراد.

قاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ٢٠٠٥/٨٨٩ المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ التي تفرض تدابير تقيدية معينة على جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي ألغيت بموجبها قاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ١٧٢٢٧/٢٠٠٣، (بصيغتها المعدلة) بموجب قاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ٢٠٠٧/١٣٧٧ المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وقاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ٢٠٠٨/٦٦٦ المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨)

وقاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ٢٠٠٥/١١٨٣ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ التي تفرض تدابير تقيدية معينة على الأشخاص الذين يتصرفون بطريقة تخالف بحظر الأسلحة المفروض في ما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية (بصيغتها المعделة. بموجب قاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ٢٠٠٦/١٧٩١ المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقواعد المفوضية الأوروبية التنظيمية التالية: رقم ٢٠١١/١٠٩٧ المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ورقم ٢٠١٢/٧، المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، و ٢٠١٢/١٢٥١، المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ورقم ٢٠١٣/٥٣، المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣) تقضى بإنفاذ التدابير التي تقع ضمن اختصاصات الاتحاد الأوروبي (أي جميع التدابير إلا التدابير المتعلقة بحظر الأسلحة والأعتمدة ذات الصلة والقيود على دخول الأشخاص الطبيعيين المدرجة أسماؤهم في القائمة)، وبخاصة بمدف ضمان تنفيذ الجهات الفاعلة الاقتصادية هذه التدابير بشكل موحد في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ثانيا - التدابير التي اتخذت على الصعيد الوطني

تنطبق القواعد التنظيمية والقواعد التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي بصفة مباشرة في جمهورية ليتوانيا منذ يوم دخولها حيز النفاذ، وليس هناك حاجة إلى المزيد من القواعد التنفيذية الوطنية في ما يتعلق بالتدابير الواردة طيه.

أما في ما يتعلق ببقية التدابير، فقد اتخذت إجراءات إضافية التالية:

- حظر الأسلحة والأعتمدة المتصلة بها: أدرجت جمهورية الكونغو الديمقراطية في قائمة الدول التي يحظر تصدير السلع المبينة في القائمة العسكرية الموحدة إليها أو مرورها العابر منها، والتي تحظر الوساطة باسمها في المفاوضات والصفقات المتعلقة بالقائمة العسكرية الموحدة والتي وافقت عليها أصلا جمهورية ليتوانيا في القرار رقم ٢٣٧ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

- القيود على دخول أشخاص طبيعيين مدرجة أسماؤهم في القائمة: وفقا للقرار ٦٣٩ الصادر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عن حكومة جمهورية ليتوانيا، والمتصل بتنفيذ جزاءات سياسية تقييد دخول أشخاص إلى أراضي جمهورية ليتوانيا أو مرورهم عبرها أدرجت أسماء الأفراد المعنيين في قائمة الأجانب المنوعين من دخول جمهورية ليتوانيا.

وتتولى السلطات الوطنية المختصة إدارة التدابير المذكورة أعلاه والإشراف عليها ضمن الإطار القانوني المحدد في القانون المتعلق بتنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من

الجزاءات الدولية وقرار حكومة جمهورية ليتوانيا رقم ١٦٧٩ المؤرخ ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٤ والمتصل بإجراءات الإشراف على تنفيذ الجزاءات الدولية والقوانين الناظمة بحالات محددة كقانون مراقبة السلع الاستراتيجية المؤرخ ٥ نيسان / أبريل ١٩٩٥، وقانون المركز القانوني للأجانب المؤرخ ٢٩ نيسان / أبريل ٢٠٠٤، وقانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهابيين، المؤرخ ١٩ حزيران / يونيو ١٩٩٧، وإعمال القواعد القانونية المتعلقة بذلك.

ويشكل انتهاك التدابير الواردة أعلاه، في نظر قانون جمهورية ليتوانيا، جريمة إدارية أو جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات.